بهذا محل الخلاف قوله جزافا قال عليه لفظ الجزاف فارسي معرب والجزاف والمجازفة الحدس في غير علم ولا تقدير و قوله يصح ولا خيار وذلك لانه مع علمها هو بيع معلوم قدره ومع جهلهما عينه معلومة محصورة وان لم يكن كيله ووزنه محصورين ومع جهل البائع لا غرر من جهته ولا جهالة ومع علم البائع وجهل المشتري يثبت للمشتري الخيار رفقا لجنايته البائع قوله في الثانية يصح وذلك لانها معلومة بالمشاهدة وبيع كل مد منها معلوم لكن للمشتري خيار معرفة قدر الثمن لانه بان بعد الحال اذ لا يعرفه عند العقد بل بعد الكيل ونحوه قوله في الرابعة رد الزائد وذلك لان العقد لم يتضمن الزيادة فهي باقية على ملك البائع وان نقص فللمشتري الخيار لانه انما اشتراها تاما ووصف البائع من المقدار فاذا بان خلافه فله الخيار لجهالته مراده قوله ويصح قبضه بالتخلية وذلك لانه يسلم جملة الصبرة بكون تسليما للمبيع فيما يعلمه المشتري وقبض جميعه ولو كان مشاعا وعن ابي مضر وابن الخليل في ابي العوارض لا يصح التسليم بالتخلية للصبرة كلها حتى تقبض المبيع وتعينه وعلى هذا حالفوا في باب الفوائد المذكورة قوله فيما تقدم قال في البرهان هكذا اطلق في اللمع و التذكرة وقال في الشرح لا ترد زيادة لان البيع لا يتعلق بالعدد كما يتعلق بالكيل و الوزن و قوله خيارا لرؤية في الصورة الاولى والثانية وذلك لانه رؤية بعض الجملة لا يكفي قال في بيان الشامي في الشرح وانما يصح البيع اذا كان ذلك مشاهدا او في حكم المشاهد و قوله اوفي الصغار وقال في المصابيح يصح و يرد الزائد من الوسط رواه في الشرح و قوله يفسد بيعها وذلك لانها تشاجروا هل يرد من الصغار او من الكبار اومن الصغار و قوله وفيه نظر قال عليه والمختار من جهة النظر والقياس انه لا تفسد لانه لا جهالة ولا غرر وهكذا عن الفقيه حاتم بن منصور قال في البرهان لان يتناول فلهم بان للمشتري الفسخ لاجل النقصان استتمام قوله لانه زيادة صفة وذلك انه يوصف بالكبر و الصغر كما يوصف بالسواد والبياض وكما لو اشتري على انها عوراء او وجدها سليمة اوسن فانكشفت بكرا وان وجده ناقصا خير بكل الثمن او فسخ لانه نقصان صفة لا نقصا قدر وهذا خلاف الصورة الرابعة فاخذ الزيادة بحصتها لانه جعل لكل ذراع منه ثمنا وحده فلم يرد الزيادة لان في ردها اضرارا على البائع بالقطع بخلاف المكيل والموزون فلا ضرر في رد زيادة مما لا يحل الانفصال كالكيل و الوزن قوله بذراع معروف وذلك كذراع الحديد حيث يستعمل و نحوه قوله فانه يفسد قال في البرهان لان يتقدم الكيل على البيع صح وكان كالجزاف وهذا فيما يكرهه التفاوت كالحبا والرس و الرس و الارز ونحوه لا فيما يحل التفاوت فيه كبيع ساج بمثله فيصح قوله فيما يطوى البيع على موجود ومعدوم يعني فيفسد في الموجود لان حصته مجهولة جهالة مما ربما للعقد وهذا لا فيما اذا قال بعتك هذا الشيء على انه كذا فوجد دون ذلك فالبيع الصحيح



وللمشتري الخيار لان البيع وقع على جملة ذلك ولكن وصفه بانه كذا و قوله لم يصح وذلك لان من هنا للتبعيض فلذلك صار المبيع مجهولا وهكذا لو قال بعتك بعض هذه الصبرة فلا يصح لان البعض يقع على القليل والكثير قوله او قلت قال عليه فكلي حدو احد اذا حصل به التمييز بان لا يشاركها غيرها فيه فيل ونحو نكتفي اربعة وذلك بان يبيع ارضا و يحد على ملك زيد وعمرو وبكر و خالد وله ارضان بين كل واحد منهما ملك هؤلاء فلا بد ان يميزها بعلامة زائدة من شجرة او غيرها قوله من حيوان حي بعدم الكلام على هذا فالحد ان يميزها محاوالفضي بحو بيع جلد شاة القصاب و رابسها وكذا لا يجوز عنده في سائر الاعضاء المعلومة و قوله او فص على وحايم قال في الصحاح الفص بفتح الفاء وكسرها والفتح افصح و قوله يضرهما الاقطع وذلك بان يكون في طرفي الثوب طرازا يخالف سائر بدنه او كانا مغلوبين او كانت الخشبة بعد الاقطع الذراع منها يبطل نفعها في المقصود بها قوله و لهما معا الخيار وذلك لان قلعه بحت و القلع في هذه الحال يضر المبيع فتسليم المبيع فيه ضرر على البائع كما في بيع فص على خاتم ونحوه و قوله صح وذلك لان المشتري قد رضي بادخال المضرة على نفسه و قوله صح البيع وذلك لانه لا ضرر مع البقاء وكذلك يصح اذا كان الى رضا المشتري و قوله فسد وذلك لانه لا يباع الا بشرط القلع و قلعه لا يكون الا عند القسمة والقسمة لا تكون الا عند الحصاد وكان هذا البيع فيه اضرار بالشريك الا ان يرضى الشريك بالقلع قوله وما لا يصح وذلك كثوب وعبد او نخل وجمل او مذكاة وميتة فيمنع تميز كل واحد منهما النعم قوله بعتك هذين كل واحد منهما بالف لان ثمن كل واحد منهم ولم يوجد بالحصة فيميز الثمن فيهما كالعقدين مع عدم التمييز يفسد البيع لان بيع ما يصح حسبه كالمشروط بالاخر و لجهالة ثمنه لان قسمته على قيمتها و المفسد هنا مقارن للعقد حال

مثلا لعين فالمفسد طار بعد الاجتماع من الاجازة وعدس بل مقارن لان الموقوف لا يصح عقده و هذا احد قوله كما سياتي قبل فصل في فصل المبيع قوله حسلم تعرف موضعه يعني فله الخيار بعد ان يطلع عليه لان الاغراض تختلف باختلاف موضعه وقد يكون كبيرا وصغيرا او المراد بالقبر حسبه لغير جرى قوله لم يصح وذلك لان البيع اشتمل على الغرر كما لو باع منه غير المدرك بانفراده قوله و قالوا وذلك لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وهذا عام في الاكل وسائر التصرفات ولما روي بسنده عن علي عليه السلام ان الرسول نهى عن بيع العذرة واكل ولحم الخنزير قال عليه ولان العذرة والبول اعيان نجسة فلم يجز بيعها ولا اقتناؤها كالميتة و الخمر و قوله حلا ان وجه جوازه انه عين نجسة فلم يجز بيعها كالميتة ووجههم ان حصته المال ما يسعه وهذا مما سمع به في وقود النار واصلاح الارض لنا قوله صلى الله عليه وآله ان الله اذا حرم شيا حرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)